

201 - الفقه المالكي "كتاب حد السرقة" ، د. ياسر النجار

#الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثاني بعد المئة من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند كتاب حد السرقة - 00:00:00

الصدقة التي يتربت عليها القطع. يعني ممکن انسان يسرق من اخر لكن لا تقطع يده. احنا عندنا ليس كل السرقة توجب قطع اليد وانما هناك نوع من السرقة فقط هو الذي اذا سرق الانسان بهذه الكيفية تقطع يده. اول شيء اخر - 00:00:53 ده مكلف يبقى لابد ان يكون الآخر مكلفا. نصابا يعني اذا اخز اقل من النصف فلا قطع عليه. قالوا اخذ نصابا فاكثر من مال محترم. يعني لابد ان يكون المال ده مال محترم مسلا لو انسان سرق مسلا حتى لو اكسر من نصاب خمر او خنزير او هزه الاشياء - 00:01:12 هزا لا قطع فيه. قالوا لغيره يعني صدق من مل لغيره ما المحترم لغيره بلا شبهة. يعني اذا كان هناك شبهة يعني مسلا زي الاب مسلا اذا سرق من مال ابنه. فعند ازن لا قطع عليه. تمام؟ او الشريك من شريك بلا شبهة قوية خفية. يعني هو - 00:01:33 ترك هزا المال عن طريق الخفية. اما اذا اخزه جهارا نهارا فهذا لا قطع فيه وانما يكون مقابرة او غصبا. قالوا راجه من حرز غير مأزون فيه. يعني مسلا لابد ان هو يسرق من حرز. ويكون هزا الحرز غير مأزون فيه. يعني غير مأزون فيه. يعني هو مش مسموح له - 00:01:53

هو يدخل يعني مسلا لو انا قلت للانسان مسلا ايه خز هزا المفتاح بتاعي وادخل الشقة بتاعتي هات لي كذا. فهو لما دخل الشقة وجد شيء اخر فصرخ فعند ازن لا قطع فيه. ليه؟ لأن هزا لا تعتبر صدقة وانما تعتبر خيانة - 00:02:13 قالوا وان لم يخرج هو بقصد واحد او اخز حرا لا يميز لصغر او جنون. يعني الانسان اذا سبق انسان اه طفل صغير لا يميز. او سرق مجنونا تمام آآ يعني ليس معه احد فعند ازن هزا يعتبر فيه القاطع. طيب الاصل في مشروعية الصدقة او في الاصل في الصدقة عموما والقاطع - 00:02:29

قول الله سبحانه وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ولهذه الآية قطعية الدلالة كما هو واضح من منها. السارق والسارقة فاقطعوا هزا قطعي الدلالة. طب حد السارق - 00:02:53 قال لك تقطع يده اليمنى من الكوع. عافانا الله واياكم لأن الله سبحانه وتعالى قال السارق السارقة فاقطعوا ايديهما. هنا اليد هنا مطلقة. لكن النبي صلى الله عليه وسلم بين ان اليد - 00:03:13

من الكوع وديفيد يعني رد على الذين يقولون ان السنة لا تقييد مطلق القرآن لأ اليدين في القرآن مطلقة ممکن من هنا ممکن لكن سنة النبي صلى الله عليه وسلم بينت ان يد الضارب تقطع من الكوع - 00:03:29 قالوا الدين في اليد اليمنى الا لشلل باليمين يعني يده اليمنى مشلولة او قطع بسماوي يعني مسلا يا دوب مسلا لا قدر الله قطعت اي سبب يعني لا قدر الله مسلا جبت اه شيء غصب عنه وقطعه او قصاص سابق يعني كانت مقطوعة في قصاص سابق. تمام؟ او نقص اقصر الاصابع - 00:03:45

من من اليمين. يعني مسلا لو فرضنا ان هو سرق وكانت اكثرااصابع ثلاث اصابع فاكثر مقطوعة من اليمين. فعندئذ ينتقل الى الایه؟ الرجل الایه؟ القدم قالوا فينتقل الحكم لقطع رجله اليسرى. كان الاصل ان يده اليمنى فازا كان فيها اي عيب من هذه العيوب او كانت

اصلا مقطوعة فعند ازن ينتقل - 00:04:05

الى الرجل اليسرى وتكون ثانية المراتب. ثم ان سرق بعد ذلك يعني فرضنا بعد ما سرق قطعت يده اليمنى او ما فيش يده اليمنى الان
قطع رجله اليسرى ثم انسرق بعد قطع رجله اليسرى فيديه اليسرى تقطع. ثم ان سرق فرجله اليمنى - 00:04:25

بعد ذلك سم ان سرق سالم الاعضاء بعد الرابعة او سرق الاشل مرة رابعة عذر باجتهاد الحاكم. يعني الحاكم بقى يحبس يضرب يعمل
كده لكن اهم شيء يعني لا يقتل في هذه الحالة الا ان تزهـر توبته يعني يحبـس الى ان تزهـر - 00:04:45

التوبة بتاعتـه ان ظهرـت التوبـة بتاعتـه خلاص يخرجـوا من السـجن او لا يعاـقبـوا. قالـوا فـلو تـعمـد الـامـام قـطـع يـسـراـه اوـلا يعني المـفترـض
يـدـهـ اليـمـنـىـ ثمـ رـجـلـهـ اليـسـرىـ ثمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـدـهـ الاـيـهـ اليـسـرىـ 00:05:05

فـازـاـ تـعمـد الـامـامـ وـقطـعـ اليـسـرىـ بـدـلـ اليـمـنـىـ فـعـنـدـ اـزـنـ اـجـزـأـهـ. تـامـ؟ـ يـعـنيـ ماـ يـنـفعـشـ يـقـولـ لـكـ ايـهـ؟ـ وـالـلـهـ لـأـ نـرـجـعـ نـقـطـعـ اليـمـنـىـ تـانـىـ
خـلاـصـ وـيـقـطـعـ بـسـبـبـ وـاحـدـ مـنـ الـاسـبـابـ السـلاـسـةـ. اـمـاـ بـسـرـقـةـ طـفـلـ زـكـرـ اوـ اـنـسـىـ حـرـ غـيرـ مـمـيـزـ 00:05:18

يـخدـعـ اوـ مـجـنـونـ مـنـ حـرـ مـسـلـهـ. يـعـنيـ وـاحـدـ خـدـ طـفـلـ صـغـيرـ الاـ يـمـيـزـ. اوـ وـاحـدـ مـجـنـونـ وـاخـزـهـ مـنـ حـرـ مـسـلـهـ. تـامـ؟ـ اـمـاـ انـ يـاخـدـوـاـ مـنـ
دارـ اوـ يـكـوـنـ مـعـ وـاحـدـ كـبـيرـ وـيـخـتـلـسـ مـنـهـ وـيـاخـزـهـ. فـعـنـدـ اـزـنـ يـقـطـعـ بـهـ. الـامـرـ السـانـىـ 00:05:35

والـثـالـثـ الـلـيـ هوـ بـسـرـقـةـ النـصـابـ وـهـوـ رـبـعـ دـيـنـارـ شـرـعـيـ الـلـيـ هوـ سـلاـسـةـ آـآـ رـبـعـ دـيـنـارـ شـرـعـيـ اوـ سـلاـسـةـ دـرـاـهـمـ شـرـعـيـةـ خـالـيـةـ هـيـ مـنـ
الـغـشـ اوـ مـجـمـوعـ الـاـمـرـيـنـ. يـعـنيـ مـمـكـنـ يـكـوـنـ مـسـلـاـ مـعـهـ دـيـنـارـ وـالـبـاقـيـ مـسـلـاـ دـرـاـهـمـ. تـامـ؟ـ اوـ مـاـ قـيـمـتـهـ زـلـكـ مـسـلـاـ مـنـ 00:05:53
الـحـيـوانـ اوـ الـعـرـوـضـ اوـ هـذـ الـاـشـيـاءـ اـزاـ سـرـقـ مـاـلـ بـمـقـدـارـ دـيـنـارـ شـرـعـيـ رـبـعـ دـيـنـارـ شـرـعـيـ اوـ مـقـدـارـ سـلاـسـةـ دـرـاـهـمـ فـعـنـدـ اـزـنـ يـجـبـ فـيـهـ
الـاـيـهـ؟ـ يـجـبـ فـيـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـطـعـ. طـيـبـ 00:06:13

محـتجـزـاتـ القـطـعـ فـيـ الصـدـقـةـ قـالـ لـكـ لـاـ قـطـعـ لـغـيرـ مـكـلـفـ. يـعـنيـ لـوـ اـنـ اـنـسـانـاـ صـغـيرـاـ غـيرـ مـكـلـفـ اوـ مـجـنـونـ سـرـقـ فـلـاـ قـطـعـ عـلـيـهـ وـلـاـ قـطـعـ
فـيـ سـرـقـةـ اـقـلـ مـنـ نـصـابـ حـيـنـ اـخـرـاجـيـ مـنـ مـنـ الـحـرـزـ. يـعـنيـ لـوـ وـاحـدـ سـرـقـ مـاـلـ اـقـلـ مـنـ نـصـابـ الشـرـعـيـ. يـعـنيـ فـرـضـنـاـ مـسـلـاـ رـبـعـ دـيـنـارـ
ربـعـ دـيـنـارـ 00:06:27

مسـلـاـ فـرـضـنـاـ انـ هوـ تـقـرـيـباـ جـرـامـ مـنـ الـزـهـبـ. فـهـمـاـ سـرـقـ جـرـامـ مـنـ الـزـهـبـ مـسـلـاـ عـاـمـلـ مـائـةـ دـوـلـارـ. فـهـوـ سـرـقـ تـسـعـيـنـ دـوـلـارـ.
قـالـ لـكـ سـقـطـ عـلـيـهـ. تـامـ؟ـ قـالـواـ وـلـاـ قـطـعـ فـيـ سـرـقـةـ غـيرـ مـحـترـمـ. يـعـنيـ اـيـهـ غـيرـ مـحـترـمـ؟ـ قـالـ لـكـ وـاحـدـ مـسـلـاـ سـرـقـ خـمـرـ سـرـقـ سـرـقـ
خـنـازـيرـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـتـ 00:06:47

يـعـنيـ لـوـ وـاحـدـ مـسـلـمـ سـرـقـهـ مـنـ وـاحـدـ كـافـرـ. الـخـمـرـ وـالـخـنـازـيرـ هـيـ مـالـ مـتـقاـوـمـ بـالـنـسـبـةـ لـلـكـافـرـ. تـامـ؟ـ لـكـنـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـسـلـمـ غـيرـ
مـحـترـمـ. تـامـ لـكـنـ يـغـرـمـ الـقـيـمـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـاـنـسـانـ الـكـافـرـ. يـعـنيـ مـسـلـاـ لـوـ اـنـ اـنـسـانـاـ مـسـلـمـاـ اـتـلـفـ خـمـرـاـ لـاـنـسـانـ كـافـرـ لـمـ يـظـهـرـهـاـ اوـ كـانـ عـنـدـ
خـنـازـيرـ يـرـبـيـهاـ 00:07:07

مـسـلـاـ لـاـقـوـلـهـاـ. فـوـاحـدـ رـاحـ قـتـلـهـ لـهـ. فـعـنـدـ اـزـنـ الـمـسـلـمـ يـغـرـمـ الـقـيـمـةـ بـتـاعـتـهـاـ. لـيـهـ؟ـ لـاـنـ هـذـاـ مـالـ مـحـترـمـ بـالـنـسـبـةـ لـاـيـهـ؟ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـكـافـرـ. تـامـ؟ـ لـاـ
اـنـ كـانـ لـمـسـلـمـ لـوـ وـاحـدـ مـسـلـمـ عـنـدـ خـمـرـ فـوـاحـدـ مـسـلـمـ اـرـقـهـ لـهـ فـعـنـدـ اـزـنـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـيـهـ؟ـ شـيـعـ. قـالـواـ وـلـاـ قـطـعـ فـيـ سـرـقـةـ الـلـهـ لـهـ. يـعـنيـ
لـوـ 00:07:27

واـحدـ صـدـقـةـ قـالـتـ لـهـ مـزـمـارـ طـبـلـةـ اـيـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ وـكـسـرـهـاـ اوـ سـرـقـهـاـ. فـعـنـدـ اـزـنـ لـاـ قـطـعـ فـيـهـ. تـامـ؟ـ وـلـاـ قـطـعـ مـنـ سـرـقـ مـطـلـقاـ. يـعـنيـ حـتـىـ
لـوـ كـانـ هـذـاـ كـلـبـ مـعـلـماـ اوـ كـانـ كـلـبـاـ لـلـحـرـاسـةـ فـلـاـ قـطـعـ فـيـهـ. وـلـاـ قـطـعـ فـيـ سـرـقـةـ اـضـحـيـةـ بـعـدـ زـيـحـهـ 00:07:47

تـامـ؟ـ لـاـنـهـ اـصـبـحـتـ خـالـصـةـ لـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ. وـكـذـلـكـ لـاـ قـطـعـ اـنـ اـخـتـلـسـ اـيـ اـخـذـهـ بـحـضـرـةـ صـاحـبـهـ جـهـرـاـ هـارـبـاـ بـهـ يـعـنيـ اـقـتـلـسـهـ وـقـامـ
جـهـ هـرـبـانـ بـهـ فـصـاحـبـهـ صـاحـبـهـ شـافـهـ. تـامـ؟ـ سـوـاءـ كـانـ جـهـارـاـ اوـ سـرـاـ. يـعـنيـ اـنـ دـاـمـ اـنـ هـوـ صـاحـبـهـ شـافـهـ 00:08:07

اـخـتـلـسـهـ مـنـهـ اوـ كـانـ مـكـابـرـهـ يـعـنيـ هـوـ اـخـزـ مـالـ مـقـابـرـهـ اـيـ اـدـعـيـ اـنـهـ مـلـكـهـ وـاخـزـهـ قـهـرـاـ بـالـغـصـبـ كـدـهـ مـالـ بـتـاعـهـ قـامـ جـايـ اـخـزـهـ قـالـ لـكـ
فـهـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ هـوـ لـيـسـ بـسـارـقـ بـلـ غـاصـبـ. وـالـغـاصـبـ لـاـ قـطـعـ عـلـيـهـ. تـامـ 00:08:27

طـيـبـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـمـسـرـوـقـ الـاـ يـكـوـنـ لـلـسـابـقـ فـيـهـ شـبـهـ. يـعـنيـ اـحـنـاـ كـنـاـ مـنـ شـرـوـطـ الـقـطـعـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـالـ دـهـ خـالـصـ لـلـغـيـرـ فـانـ كـانـ
الـاـنـسـانـ لـهـ شـبـهـ فـيـ هـذـاـ مـالـ فـلـاـ قـطـعـ فـيـهـ. قـالـواـ مـنـ شـرـوـطـ الـقـطـعـ فـيـ الـمـلـمـسـ اـنـ يـسـرـقـ آـآـ مـنـ مـنـ مـلـكـهـ تـامـ لـاـ مـلـكـ للـصـبـرـ

ولا شبهة له فيه. تمام؟ فالشريك الانسان اذا سرق من مال الشركة فلا قطع عليه. والاب اذا سرق من مال ابنته فلا قطع عليه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال انت ومالك لبابيك. تمام - 00:09:04

فعنده ازن في شبهة. اما الابن اذا سرق من مال ابيه او من مال جده فانه يقطع ليه لضعف شبهته. لأن الابن ليس له حق في مال الاب اما الاب له حق في مال الابن - 00:09:18

قالوا وكذا يقطع من سرق من بيت مال المسلمين لضعف شبهته في بيت المال والمسلمين. سواء كان بيت مال المسلمين منتزما يعني شغال وعادي او غير منتزم. تمام؟ وقالوا وكذا يقطع من سرق من الغنيمة بعد الحوز. يعني بعد حوز الغنيمة فعنده ازن اذا سرق - 00:09:32

ومنها فعنده ازن تقطع يدهم وكذا لا قطع فقالوا آآ لا قطع على من سرق من اخر سلاسة دراهم فاقصر ترتب لهم عليه وتغفر احضار يعني مسلا فيه واحد عليه نية فلوس. فانا مش عارف اجيب بينة لكن هو قطعا عن الفلوس. فانا لما قمت جه ومش عارف - 00:09:52

اصل الى حقي. فعنده ازن اللي هي مسألة زي الزفر بالحق وهذه الاشياء. وبعد ما انا سرقت منه هو اقام بينة بالصدقة ان انا اياك تقطع يدي. فعنده ازن انا انا اقمت بينة ان فعلنا هو كان له ايه؟ يعني علي فلوس. فعنده ازن لا قطع في هذه الحالة. وكذا - 00:10:15
قالوا لا قطع على من سرق حقه من هو عليه مماطل له. يعني الانسان لي حق عند واحد في حاجة من الاثنين. اما يكون لي بينة او ما لوش بينة. في الحالة سواء لي بينة او ما ليش بينة. فازا وهو كان مماطل او كان جاحد له فعين ازن اذا انا صدقته اللي هي مسألة الزفر - 00:10:31

بالحق فعنده ازن يجوز. تمام؟ واذا اقام السارق بين ان له عنده مالا وانه مطلبه به. تمام؟ يعني الثاني ماطلني. وانا لي بينة. تسبت ان في ماله وهو مش عايزة يجيبي المال فانا من حقي ان انا اخذ هذا المال باي طريقة. قال لك يجوز - 00:10:50
قالوا وكذا يقطع من سرق من مال شريكه من مال شركة بينه وبين اخر بشرطين. قال لك الشرط الاول ان الحجاب السارق عن مال الشركة؟ يعني انت شريك صحيح بس انت ليس لك مطلق التصرف في المال. تمام؟ يبقى ازا هو سرق منه يبقى عند ازن ايه؟ في هذه الحالة يقطع - 00:11:08

الامر الساني ان يسرق فوق حقه نصابا من جميع مال الشركة. يعني مسلا فرضنا ان الشركة آآ هو مسلا دافع ستة الاف وانا ستة الاف تمام؟ او ستة ستة دنانير وانا ستة دنانير او او مسلا ايه خلينا نقول ايه مسلا بالدرهم الشرعي تمام عشان يكون كده فقالوا - 00:11:28

ازا كانت الشركة اس عشر درهما يعني اتناشر درهم. انا ستة هو ستة. احنا قلنا ان القطع يكون من سلاسة دراهم. فازا انا كان لي ستة وانا سرقت اثنين كمال فانا سبقت تمانية للمجموع قال لك لا قطع علي. ليه؟ لاني انا اخذت نصبيي والآخر لم يكمل النصاب. اما اذا سرقت اكتر من التسعه يبقى انا الان تسعة - 00:11:50

فاكثر فعنده ازن يقطع ليه؟ لأن انا اخذت نصبيي وسرقت اكتر من النصاب. فعنده ازن علي القطع في هذه الحالة. طيب الحرز في السرقة يعني شروط صحة الصدقة او اسباب الصدقة حتى تقطع يده ان يكون المسروق من حرز. ما هو الحرز - 00:12:10
الحرز هذا ما لوش شيء في الشرع يعني لا يوجد له تحديس في الشرع. فقالوا الحرز ما لا يعد الواقع فيه مضيقا عرفا. يعني لو انسان عن امواله في هذا المكان لا يعتبر - 00:12:28

انه هو مضيق. فلييس له ضابط شرعي بل حرز كل شيء بحسبه. وهو ايضا يختلف بحسب الاشخاص وبحسب البلدان. تمام بعض البلدان مسلا لما يكون فيه امان فالناس الطبيعي بتحط الفلوس بتاعتتها مسلا في الدرج او اي شيء. لما يكون مكان مشهور بالسرقة وكده لأن تعنين فلوسها مسلا بخزنة او كذا يعني الحزب بيختلف من - 00:12:42

الشيء الآخر. تمام؟ فلا قطع على من نقل النصاب داخل الحرز من مكان لآخر فيه ولم يخرجه. يعني مسلا فرضنا واحد دخل بيت

فسرق مال من من الخزنة وحطه في مكان اخر. في قلب البيت او شيء فعند ازن لا قطع فيه. او اخرجه من حرز غير مسله. يعني مسللا فرضنا ان واحد يعيد الفلوس مسللا في الخزنة - [00:13:04](#)

فواحد دخل بيت او لقى فلوس محظوظة على بنك او على ترابيزة. تمام؟ فعند ازن هزا لا قطع فيه. تمام؟ ولا يشترط الا اخراج المتابع من الحرز. يعني اذا اخرج المتابع من الحرز كاما فعند ازن تكون فيه الایه؟ يكون يكون فيه القطع. قالوا ولا يشترط دخول [السابق](#) - [00:13:24](#)

الحرز لا يشترط لو هو ادخل يده او ادخل عصا واخراج المال او الشيء المسروق من الحرز فعند ازن تقطع يده كذلك وكذلك يقطع من اشار الى شاة او حيوان ونحوها يعني بطريقة ما فاخراج هزا الحيوان من الحرز او اخرج الصبي - [00:13:44](#)

صغر مسللا من البيت قال له تعال يا نونا تعال تعال واخرجه ثم سرقه. قال لك في هذه الحالة تقطع يده في هذه الحالة طيب هنا بقى مسألة كتير مهمة وهي الدار المأزون في دخولها. لكل الناس - [00:14:03](#)

كدار العالم مسللا او دار الطبيب او دار مسللا العمدة او او شيخ البلا، او المختار او كل الناس اللي هم الناس دايما بتدخل البيت وتخرج. [قالوا آآ اذا سرق او - 00:14:19](#)

اذا سرق منها شخص نصابا اي من بيوتها المحجورة عليه واخرجه عن جميع الدار فانه يقطع. يعني احنا عندنا البيوت نوعين. فيه بيوت مسللا احنا بندخل مسللا آآ العالم او عند الطبيب. فالطبيب في مكان - [00:14:34](#)

المكان ده لو واحد سرق منه قال لك لا قطع فيه. لكن مسللا فيه غرف تانية مقفولة ممنوع حد يدخلها. فهو لو دخل وصارك منها تقطع يده. واضح ازاي؟ قالوا ولا قطع على من - [00:14:50](#)

ترك من موضع مأزون له في دخوله كالشخص مسللا يضيف الضيف فيدخله داره. او يبعس الشخص مسللا الى داره يأتيه من بعض بيوتها بشيء. يعني مسللا انا لي بيت فادته المفتاح زي خد المفتاح دي ورح هات لي مسللا كذا من بيتي. فهو راح - [00:15:00](#) ودخل وسرق منه. تمام؟ او انا ضيفت واحد بيتي فانا دخلت نمت وهو داخل سرق. قال لك هنا الان لا قطع عليه لماذا؟ لأن هذه تعتبر ديانة وليس سرقة. هذه هزا خائن. والخائن لا قطع ايه؟ لا قطع عليه - [00:15:19](#)

تمام؟ طيب اسباب السرقة باي شيء نسبت السرقة الا تسبت السرقة ببينة عدلين او باقرار من السارق طوعا يعني عدلي يشهد عدلان يشهدان ان فلان سرق من فلان او ان هو يقر طمعا دون ضرب مسللا مش واحد يضرره يقول له عشان يقر. فان - [00:15:35](#) فان اكره على الاقرار ولو بضرب فلا قطع ولا يلزمته شيء. لابد ان هو يقر طوعا. تمام؟ او ان هو يسبت هزا هذا بالنسبة لكتاب الایه؟ بكتاب السرقة طب دايما كتاب الحرابة هو يكون بعد الصدقة على طول - [00:15:55](#)

فالحراب المحارب الذي يتربت عليه احكام الحرابة. ما هو مش كل محارب. لابد ان الذي يتربت عليه احكام الحفارة. الحرام اللي هو من قتل او صلب او قطع او نفي او شيء. ليه لابد ان يتتصف بصفات؟ [قالوا هو قاطع الطريق - 00:16:13](#) الممنوع سلوك فيها. يعني يمنع الطريق اللي يمنع ان هو ان الناس يسلكوا هزا الطريق. سواء كانت الطريق دي بقى خارجة عن يعني عن البلد او دخله كالازقة اللي هو بيقف في الازقة مسللا. او اخذ مال محترم - [00:16:30](#)

تمام او اخذ مال محترم من مسلم او زمي يعني حتى لو كان اخذ المال دي من زمي او انسان مستأمن يعني كافر حربي ودخل بلاد الاسلام بامان وكان يترصدنه من اجل ان يأخذ منه المال على وجه يتذرع معه الغوث. يعني ايه وجه يتذرع معه الغوث؟ يعني ان هو يستفرد به او بهذه - [00:16:49](#)

المجموعة حتى لو نادوا على سائر الناس لا يستطيع احد ان ينجدهم. اما اذا كانوا في داخل المدينة ولو قالوا يا فلان او يا عالم الفلاني والعالم يستطيع ان هو يحضر المكان فعند ازن في هذه الحالة - [00:17:09](#)

يعني لا يعتبر من من اهل الحرام. الحرابة ان هو يكون في مكان لو واحد مسكنى عشان يأخذ الاموال التي معه او يريد ان يقتلني. اذا ناديت باعلى صوتي لا احد يسمعني. تمام؟ [قالوا هم بقى ذكروا الفقهاء المالكية قال لك هزا يشمل جبارة الزلمة من امراء مصر وغيرها. الذين يسلبون اموال - 00:17:24](#)

الناس ويمنعونهم ارزاقهم ويغيرون على بلادهم. ولا تتيسر استغاثة منهم بالعلماء. تمام؟ يعني دايماً الظلم بعض الناس بيذن الظلم موجود بس. الظلم هزا موجود طول العمر. تمام؟ ما دام ان فيه امراء زلمة. تمام؟ هزا الظلم موجود. الحاكم اذا كان زالما - 00:17:44
يبيسر الامر على سائر الفسقة وال مجرمين والسراق ان يسرقوا. تمام؟ طيب هذا بالنسبة لهذا. قالوا ولا يشترط تعدد المحارب. يعني حتى لو كان انسانا محاربا لوحده. لو انفرد بلد وقصد ازية بعض الناس - 00:18:04

فهذا يعني يعتبر محاربا. فلا يشترط قصد عموم الناس. ما يشترط ان هو يقصد عموم الناس. حتى لو قصد ان يعني آآ مجموعة من الناس وهو حتى لو كان انسان واحد وي فعل هزا ويسرق اموال الناس او يقتلهم. فعند ازن هزا يعتبر محال - 00:18:20
طيب المحارب هزا مازا نفعل معه؟ قال لك يقاتل المحارب جوازا. يعني لا يجب علينا ان احنا نقاتلها. بل يندب ان يكون قاتلها بعد المناشدة يا عم اتق الله. انا شدك بالله. اه خلي عندي سبيلي. تمام؟ فعندئذ اذا انا قلت له هزا وهو اصر عند ازن في في - 00:18:36
هذه الحالة يجوز لي ان اقاتلها. ما لم يعالجني هو بالقتال. يعني ان امكنا هزا. اما ازا هو بدأني بالقطار على طول فعندى ازا انا اقاتلها
ولا يندم ان انا اناشدت يعني - 00:18:56

قالوا فيقتل المحارب وتعين قتله انتقتل. يعني المحارب اذا قتل انسانا سمه انا مسكناه قبل ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى حتى وان وان تاب فقالوا سواء كان المقتول مكافئا له كمسلم قتل مسلم او او هو كان قاطع الطريق ده مسلم وقتل كافرا او - 00:19:06
ورقيقا تمام؟ او او اي شيء او اعan على قتله يعني هو الانسان هزا اعan على قتله بجاه اللي هو مسلا ايه ؟ اللوا فلان او او الزابط الفلانى وهو سايب القطاع الطريق يروح يقتله او شيء. فازا اعan قالوا فيقتل للحراب بلا صلب او مع صلب - 00:19:30
اما ان هو يصلب يقتل ويصلب. او ان هو يقتل فقط. ولا يجوز قطعه مش نقطعه ولا نفيه. يعني ما ننفيهوش. وليس لولي تم عفو عنه قبل مجئه تائيا. يعني اذا الحاكم قدر على هزا المحارب قبل ان يأتي تائيا - 00:19:50

وكان قتل مسلا ابن فلان فليس من حق الولي ان يعفو عنه. اما اذا جاء تائيا تمام وكان قد قتل فعند ازن الحق فيه هنا في هذه الحالة لولي الدم ان عفا عنه عفا والا اقتض منه - 00:20:07
قالوا وان قدر عليه ولم يكن قد قتل احدا. يعني هو مسلا كان بيعرف الناس بس ما قتل شيء نقض احد لا مسلم ولا كافر.
فهنا الحاكم يخير فيه بين اربعة امور - 00:20:22

وييندب للحاكم ان يعمل ما فيه المصلحة فللامام قتله بدون صلب. يعني هنا الان حتى وان لم يقتل. يعني اذا رأى ان المصلحة ان هو يقتل بدون صلب او يقتل ويصلب حتى يكون - 00:20:37

للناس فعند ازن يجوز وله قطع يمينه من الكوع ورجله اليسرى من مفصل الایه؟ الكعب. تمام؟ وله نفي الذكر الحر. يعني لو هناك ذكر حور يجوز له ان هو ينفي كما ينفيه في للزنا. ويحبس للقصى من السنة او زهور التوبة. اذا تاب او بعد سنة - 00:20:51
يخلی عنه وضرب قبل النفي اجتهادا. يعني قبل ان ينفيه يضربه بحسب ما يراه الایه؟ الحاكم والدليل على هزا ان الله سبحانه وتعالى قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا. اي - 00:21:14
قتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض. ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. فهذه الآية هي اية الحرقبة وهذه الحدود الأربع يخير فيها الامام - 00:21:32

تمام والتخيير بين الأربع في حق المحارب الذكر. اما المرأة فلا تصلب ولا تنفي. وانما حدتها القتل او القطع من خلاف. يعني تقطع اليد اليمنى ثم الرجل الایه؟ اليسرى قالوا ودفع ما بايديهم لمدعىهم بعد الاستئناء بيمين من المدعى لذلك الشيء. يعني مسلا لو كانوا
يبيسرقوا مال فانا بدعي - 00:21:52

ان هزا المال مالي فعند ازن انا احلف يمين وواخذ هزا المال او ببينة يعني انا جبت بینة برجلين من رفة المأخوذ منه او من غيرهما
يس بت ان هزا المال لي فعند ازن انا اخذه في هذه الحالة. قالوا والمحاربون حملاء بعضهم من بعض فمن قدر عليه - 00:22:19
اخذ منه جميع ما سلبه هو واصحابه. ولو لم يأخذ منه شيئا. يعني مسلا فرضنا ان كانوا عشرة طلعوا علي واخذوا مني مسلا ايه ؟ عشر
تلاف دولار فعندئذ هو عليه الف دولار. لأنها من حقي انا اخذ منه عشر تلاف دولار وبعد كده هو يرجع لهم. يرجع عليهم. ويثبت

بشهادة عدلين انه المشهور بالحرابة بين الناس. ان هزا الشخص مشهور بالحرابة بين الناس. وان لم يعانياها حالة الحرابة لان هو اصلا ممکن حالة الحرابة تكون خارج هزا الشخص معروف عند الناس انه من اهل الايه؟ الحرام - 00:22:59

طيب سقوط حد الحرباء متى يسقط حد الحرابة؟ قالوا يسقط حد الحرابة فقط دون حد الزنا والقفز والشرب والقتل ب احد امرین. اما باتيائه الامام او نائبه طائعا قبل القدرة عليه يعني - 00:23:14

هو يأتي تائب لان الله سبحانه وتعالى قال بعد ما ذكر الاية الاولى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور الرحيم. فهنا اذا جاء تائبا عندئذ لا يؤخذ بحقوق الله سبحانه وتعالى. قالوا فلا يسقط عنه - 00:23:32

فلا يسقط حكمها بتوبته بعد القدرة عليه. اما اذا جاء تائبا خلاص لا اشكال. قالوا كما لا يسقط الضمان باتيان طائعا مطلقا. يعني مسلا لو كان سرق اموال الناس سه تأبى فعند ازن يرد هذه الاموال. وانما الذي يسقط عنه حكم وحد الحرابة. اما اموال الناس - 00:23:52

فتدفع قالوا او بترك المحارب ما هو عليه من الحرابة ولو لم يأت الامام. يعني هو ترك كان يبحار وبعدين ترك. وبعدين آآ حتى لم يأتي الامام طب هو تاب الى الله بس ما عدش ما رحش للامام تأبى. قال لك فعندئذ اذا قدر عليه بعد ذلك فلا يقام عليه الحد - 00:24:12

طيب ضمان ما اخزوه من الاموال. يعني هل اذا اخزوا مالاً عندئذ هل واقيم عليهم الحد هل يضمنوا المال ام لا؟ فقالوا اذا اخز المحاربون مالا واقيم عليهم الحد يضمنوا المال مطلقا - 00:24:29

ويعتبر كل واحد منهم ضامنا للمال المأمور بفعله او بفعل اصحابه الذين كانوا معه. فكل من قدر عليه منهم اخذ جميع ما اخذه هو واصحابه. ليه؟ لأنهم يتقوى بعضهم البعض. ومن دفع اكسر مما اخذ يرجع على صاحبه. يعني - 00:24:45

في مسلا فرضنا ان كل واحد مسلا خد الف دولار وانا انا طلعت على واحد وخدت منه اكسر من الالف دولار لقيته خدت منه الفين دولار فعند ازن يرجع على صاحبه. الان - 00:25:05

انتهينا من كتاب الحرابة والان كتاب حد الشارب. حد الشارب قال لك الانسان اذا شرب خمرا فقلوا يجلد المسلم. يبقى الكافر ليس داخل. المكلف يبقى غير المكلف ليس داخلا. بسبب شرب ما يسكر جنسه يعني لو شرب - 00:25:15

شيء يسكر مختارا بلا عذر. يعني اذا شربه مختارا. اما اذا شربه مكرها او كان هناك عزرا مسلا كان هيوموت من العطش ولم يوجد امامه الا خمر فعندئذ لا حد عليه. ويكون بلا ضرورة يعني كما قلنا بلا ضرورة ان هو مسلا عطشان او مسلا فيه لقمة في حلقة - 00:25:35

وسيموت مسلا فلم يجد امامه الا خمرا. قالوا وان قل جدا. يعني حتى لو كان مسلا ازا خمرة ديت هو لو شرب منها نقطة عندئذ يقوم عليه الحد. او جهل وجوب الحد مع علمه بالحرمة. يعني واحد عارف ان هي حرام بس ما يعرفش ان هو عليه الحد. قال لك يقام عليه الحد. او جهل الحرمة - 00:25:57

بعهد باسلام فانه يحدس ثمانين جلدة بعد صحوه. يعني في اسناء شربه الخمر لا يجلد. وانما بعد ما يفوق يقام عليه الحد. لان سيدنا عمر بن الخطاب رضي وتلعنوا استشار الصحابة في حد الخمر. فقال عبد الرحمن بن عوف اجعله كائف الحدود ثمانين. فضرب عمر ثمانين وكتب به الى - 00:26:17

سيدنا خالد واي عبيدة ابن الجراح بالشام ان يجلدوا من شرب الخمر ثمانين جدة قالوا فلا يحدى الشارب الكافر. ليه؟ الكافر اصلا هو يشرب خمرة خلاص. ويؤدب ان اظهره. يعني اذا اظهر الخمر والشرب امام الناس عندئذ يؤدب فقط - 00:26:37

لكن لها حد عليه. لانه اصلا يرى ان الخمر مباح عندهم. ولا الصبي ولا المجنون ويؤدب الصبي. اما المجنون فلا يؤدب واما العبد فيجلد اربعين جلدة لانه على النص من من ايه؟ من حد الحر. وهذا الحد مختص بالمائعات. يعني اللي هو يشرب ايه؟ يشرب - 00:26:53

شيء مسكر من الميعاد. اما اليابسات اللي هو مسلا زي الان البانجو والخشيش والافيون وهذه الاشياء التي تؤسر في العقل فليس فيها الا لاب يعي يؤدب ولا يقام على الحد. تمام؟ كما انه لا يحرم منها الا القدر الذي يؤسر في العقل. لا ما اقل. يعني مسلا الانسان اللي هو - 00:27:12

ياكل مسلا زهق مسلا هنضرب مسال اللي بنقول عليه مسلا اللي هو الفات مسلا اللي هو بتابع اليمن هزا. فازا وضع شيء وهذا جزء بسيط لا يؤسر في العقل فهذا حتى لا ادب عليه. على فرض ان هو حرام. تمام؟ اه او مسلا وضع افيون او او مسلا وضع اه -

00:27:32

اه بانجو احنا عندنا في مصر بيقولوا بانجو او حشيش. شيء بسيط لا يؤسر في العقل فهذا ايه؟ فهذا يعني اذا اسر في العقل فهذا يؤدب ولا حد عليه. قالوا لانها طاهرة بخلاف الخمر في جميع ايه؟ ذلك. طيب ما يسبت به حد الخمر - 00:27:52
او حد شرب قال لك يسبت الحد باحد الامور التالية. ان اقر بالشرب يعني هو اقر. لكن ان رجع بعد اقراره يقبل ولو كل غير شبهة.
يعني بعد ما اقر قال لك ان شربت الخمر قال لك لا انا ما شربت خمر. قال لك خلاص يقبل منه. او شهد عدлан بشرب او شم لرائحته
في فمه لعلمهم - 00:28:08

ذلك. يعني مسلا فيه شاي العدنان هو شرب او شموا رائحة من فمه او واحد شم رائحة والثاني رآه ايه؟ يشرب الخمر. يعني واحد رأى
يشرب الخمر والسانى شم الرائحة. قال لك في هذة الحالة او رآه يتقيأ الخمر. تمام؟ او رآه يتقيأ الخمر او او بتقيأ الخمر مسلا اذا -
00:28:28

فعن ازن هما تقييها الا ما الا اذا شربها صح ولا لأ؟ بس طبعا هزا اذا لم يقل ابني شربتها مكرها او شيء. واضح؟ طيب نكون بهذا قد
انتهينا من هذة المحاضرة - 00:28:48

وسؤال هذة المحاضرة باي شيء يسبت الحد في السرقة. يعني الانسان اذا سرق كيف نقيم الحد عليه؟ يعني باي شيء يسبت لحد في
السرقة. هزا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:00
00:29:23 -